المجلد التاسع عشر

١٩/ ١٤٩ :

(الطرف الأول : طرف الزنادقة الإباحية الكافرة بالشرائع والوعيد والعقاب في الدار الآخرة ، الذين يرون أن هذه الأحكام تتبع الاعتقاد مطلقا والاعتقاد هو المؤثر فيها ، فلا يكون الشيء واجبا إلا عند من اعتقد تحريمه) .

قلت : حصل سقط في هذا الموضع بسبب انتقال نظر الناسخ - والله أعلم - ويتبين هذا من السياق ، ويظهر أن لفظ السقط :

(فلا يكون الشيء واجبا إلا عند [من اعتقد وجوبه ، ولا يكون الشيء محرماً إلا عند] من اعتقد تحريمه) .

❁❁❁❁❁❁

١٩ / ٢٠٣ - ٢٢٧ :

(وقال رحمه الله بعد كلام له :

ونحن نذكر « قاعدة جامعة » في هذا الباب لسائر الأمة فنقول :

لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ . . .) .

قلت : وهنا تنبيهات :

الأول : أن هذه الصفحات مستلة من كلامٍ للشيخ رحمه الله في (منهاج السنة) ٥ / ٨٣- ١٢٥ .

الثاني : أنه يوجد فروق يسيرة بين النصين تقرب من العشرين ، ولكن أكثرها لا

يؤثر في المعنى ، وأهم هذه الفروق :

١ـ قوله في ٢٠٥/١٩ : (والإثم في نفس الأمر أمارة أرجح من أمارة) ، و(الإثم) تصحيف ، صوابه : (ولا ثمَّ) ، كما في المنهاج : ٨٥/٥ .

٢ـ قوله في ١٩/ ٢١٢ : (لكونهم بنوا على القولين المتقدمين في قول القدرية . . وقول الجهمية) ، وصوابه (القولين المتقدمين : قول القدرية . . . وقول الجهمية) كما في المنهاج : ٢١٢/٥ .

٣ـ قوله في ١٩ / ٢٢٧ : (ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم كأبي ذر وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنب) ، وصوابه (كأبي ذر ، وعمر بن الخطاب وعمار لما أجنبا) كما في المنهاج : ١٢٥/٥ .

الثالث : أن الذي استل هذا الكلام من المنهاج قد قام بترك بعض المواضع من كلام الشيخ ، وقد أشار إلى هذا في بعضها كأن يقول (إلى أن قال) ، ولم يشر إلى بعضها الآخر، وبيانه كما يلي :

١- في ١٩ / ٢١٢ : (فإن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل . إلى أن قال : وحينئذ فان كان الخطأ في المسائل العقلية التي يقال إنها أصول الدين كفرا . .) .

قلت : والمتروك من كلام الشيخ في هذا الموضع من : ٥ / ٩٢ إلى ٥ / ٩٥ .

٢-في ١٩ / ٢١٣ : (وأصل الطائفتين أن القادر المختار يرجح أحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح ، إلى آخر ما نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ . ثم قال : وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الأصل . . .) .

قلت : والمتروك من كلام الشيخ في هذا الموضع من : ٩٦/٥ إلى ٩٨/٥ .

٣- في ١٩ / ٢١٥ : (فمن لم يأته نذير لم يدخل النار ، وقال : (ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) أي هذا بهذا السبب) .

قلت : وبين قوله (لم يدخل النار) وذكره للآية ثلاث صفحات : من ٥/١٠٠ إلى ٥/١٠٣ .

٤- في ١٩ / ٢١٦ : (ودل أيضا على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه . وأيضاً فإن الله تعالى قد أخبر في غير موضع انه لا يكلف نفسا إلا وسعها) .

قلت : وبين قوله (ظلم تنزه الله سبحانه عنه) وقوله (وأيضاً . . .) سبع صفحات : من ٥/١٠٣ إلى ٥/١١٠ .

الرابع : يظهر لي أنه قد حصل سقط[1] في بعض النقل عن الشيخ في بعض المواضع ، وهي كما يلي :

١-١٩ / ٢١٥ ، ٢١٦ : (فعلم أنه لا يعذب من كان غافلا ما لم يأته نذير ، ودل أيضا على أن ذلك ظلم تنزه سبحانه عنه) .

سقط بعد قوله (نذير) قوله : (فكيف بالطفل الذي لا عقل له) كما في المنهاج : ٥/١٠٣، وقد يكون متروكا عن عمد .

٢- ١٩ / ٢٢٠ : (ولا يقول أحد : إن اليهود والنصارى بعد إسلامهم وهجرتهم ودخولهم في جملة المسلمين المهاجرين المجاهدين يقال : إنهم من أهل الكتاب ، أي من جملتهم وقد آمنوا بالرسول) .

---

(١) وهذا السقط بخلاف ما تركه الناقل عمداً ، والذي ذكرته في الفقرة السابقة ، فإن السقط هنا في غالبه بسبب انتقال نظر الناسخ ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم .

سقط بعد قوله (من أهل الكتاب) قوله : (كما لا يقال عن الصحابة الذين كانوا مشركين : وإن من المشركين لمن يؤمن بالله ورسوله ، فإنهم بعد الإيمان ما بقوا يسمون مشركين ، فدل على أن هؤلاء قوم من أهل الكتاب ، أي من جملتهم . .) كما في المنهاج : ١١٥/٥ ، وهذا يظهر لي أنه سقط بسبب انتقال النظر من (أهل الكتاب) الأولى إلى الثانية ، والله أعلم .

٣- ١٩ / ٢٢١ : (وبعضهم قال : إنها في مؤمني أهل الكتاب . فهو كالقول الأول ، وإن أراد العموم فهو كالثاني) .

سقط بعد قوله (أهل الكتاب) قوله (من اليهود والنصارى ، فهذا إن أراد به من كان في الظاهر معدوداً من أهل الكتاب ، فهو كالقول الأول . . .) كما في المنهاج : ١١٧/٥ ، وهذا كسابقه أيضاً .

الخامس : وقع في ١٩ / ٢٢٠ : (كما قال تعالى في المقتول خطأ ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ . .) .

نبه محقق المنهاج ١١٥/٥ : إلى أن هذا وقع في نسختين دون غيرها ، وهو خطأ ، إذ إنه يخالف ترتيب الآية الكريمة . اهـ .

والصواب : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ .

